اوله تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى التفضيل كل اى كل واحد من
النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بنى هاشم
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكوة والغنى دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهرى
وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقى لحديث فيه وال ابراهيم اسمعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين
وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من
اسلوب الى اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه
بل رواه عنه اثنان وثلثون صحابيا والمبتدى بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل
بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لوى او يعرب او سحبان [illegible] عليها فصل
الخطاب لداود البينة على المدعى واليمين على من انكر وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها وكون
اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد و
التشهد والصلوة والسلام فقد روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله
امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب
كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو
عند الاكثر من روى اذا نقل عن غيره وقال الاجهوري ضم الراء وكسر الواو مشددة اى روتنا مشايخنا اى نقلوا
لنا سماعا عن علي بن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن
مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله ابن عمرو بن
العاص وابي امامة وجابر بن سمرة وثوبان وسلمان الفارسي رضى الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات
متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اى نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به
يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على امتي اربعين حديثا من تبعيضية
امر شأن دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تفسيره الحفظ بما
ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب
بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء
يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا ينافيه ما عليه
ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة [illegible] نفع المسلمين وهو لا يحصل الا

بالنقل

بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص
معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم
دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في
عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري
ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها من دواوين
اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظها هو على الامة
وانما حافظها صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب بتخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول
المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناده
واجتهاده وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر و
خبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه باجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من
سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض
الشارحين ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به
النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه فحينئذ فالمصنف ونحو البخاري يدخلون
في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري
بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه
عليه فتامله تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل
بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بما فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل يضرهم ثانيهما
لا شاهد في الحديث لقول الكثير من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ
اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا
ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيها الرافعي [illegible] بان حفظ الشيء حفظه غير
على الغير قيل ووجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين
حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اى بشرط بلوغ دراهمه
مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكوة
على تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها وخصت
بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)